

الإقناع

فصل الرابع الشهادة .

فصل : - الرابع الشهادة : احتياطا للنسب خوف الإنكار فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين ناطقين ولو كانا عبيدين أو ضيريرين إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه : أو عدوى الزوجين أو أحدهما أو الولي : لا بمتهم برحم كإبني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه : ولا بأصمين أو أخرسين أو أحدهما كذلك ولا يبطل بالتواصي بكتمانه فأن كتمه الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد وكره ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما ويثبت النكاح بإقرارهما ويكفي العدالة ظاهرا فقط فلو بانا فاسقين فالعقد صحيح ولو تاب في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب